وردّ العين مخلص على ما عليه اكثر المشايخ وهو دين وتوصيفه
بالمضمون مع الدين لا يكون الا كذلك للاشارة الي التسبب
المجوز للرهن على ما ذكر في شرح الزاهدي كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد لان الضمان متقرر فانه
ان كان قايما وجب تسليمه وان كان هالكا وجب مثله او قيمته
فكان رهنا بما هو مضمون فيصح وبالدين ولو موعودا اي بان
رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد اي ان
هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد قرضه
هذا اذا لم يكن الدين اكثر من القيمة وان كان اكثر فلا يكون مضمونا
بل بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة
فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك وبراس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه خلافا لزفر فان هلك يعني قبل الافتراق
في المجلس فقد اخذ اي فقد استوفى المرتهن حقه وان افترق
قبل نقده وهلاكه اي قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون
بطلا اي بطل السلم والصرف ورهن المسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس
المال وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي لو هلك الرهن
بالمسلم فيه بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه اي يكون
على رب السلم ان يرد على المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه
لانه رهن به وان كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع
واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له ان يحبسه لاخذ المبيع لان
الثمن بدله وبدين على عبد طفله اي صح الرهن بدين على الاب

٣١٨

على الاب عبد طفله وقال ابو يوسف وزفر لا يصح اعتبارا بحقيقة
الايفاء وهو القياس وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة
ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء
ملكه وبثمن عبد وخل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا
او الذكية ميتة فالرهن مضمون في هذه الصور اي ان هلك
وقيمته مثل الدين او اكثر يؤدي قدر الدين الي الراهن وان
كان اقل منه يؤدي القيمة اليه لانه رهنه بدين واجب ظاهرا
او ببدل صلح عن انكار وان اقر ان لا دين صالح مع انكار ورهن
ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا ان لا دين فالرهن مضمون كما
ذكر ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك
بمثله قدرا تمييز من مثله اي يعتبر المماثلة في المقدار وهو الوزن
والكيل من دينه هذا اذا كان الدين زايدا فاذا علم الحكم في
هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة الزيادة على
الدين لما عرفت ان الفضل امانة ولا عبرة للجودة لانه يصير
مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة هذا عنده وعندهما يضمن
القيمة من خلاف جنسه فيكون رهنا مكانه ومن شرى على ان
يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما انما قال هذا لانه لو لم يكن الرهن
او الكفيل معينا يفسد البيع [illegible] واي صح استحسانا والقياس
ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم
لان الكفالة والرهن للاستيثاق وهو يلائم الوجوب ولا يجبر
على الوفاء لانه لا جبر على التبرعات وقال زفر يجبر لان الرهن
اذا شرط في البيع صار من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن
فيلزم بلزومه وللبائع فسخه لانه وصف مرغوب وما رضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)